

دولة الكويت



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

المراجع

التاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠٢٠

قرار وزاري رقم (١٣٩) / ٢٠٢٠

بشأن طلبة البعثات والمنح الدارسين خارج دولة الكويت للعام الدراسي 2021/2020

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (88/164) بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 04/04/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 58 الصادر بتاريخ 16/06/2013 بشأن إعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 58 الصادر بتاريخ 16/06/2014 بشأن مخصصات وبدلات الطلبة الدارسين بالخارج.
- وعلى القرارات الوزارية تصادرة بشأن لجنة البعثات والمنحة بالقرار الوزاري رقم 424 الصادر في 28/06/2018 بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات في وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 444 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 15/08/2010 الخاص بلائحة المنح الدراسية.
- وعلى مذكرة قطاع الشئون الإدارية والمالية والتطوير الإداري رقم 388 المؤرخة 05/08/2020 بشأن طلب دراسة الإمكانية القانونية لعدم صرف المخصصات الشهرية والبدلات المقررة للطلبة وفقاً للائحة البعثات خلال فترة دراستهم بالكويت بسبب جائحة كورونا.
- وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بشأن دراسة الإمكانية القانونية لعدم صرف المخصصات الشهرية والبدلات المقررة للطلبة وفقاً للائحة البعثات خلال فترة دراستهم بالكويت.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر الآتي

مادة أولى :-

تصرف المخصصات الشهرية بواقع (-/ 200 دينار كويتي للطالب الأعزب ، -/ 350 دينار كويتي للطالب المتزوج) لطلبة البعثات والمنح الدراسية المبتعثين خارج دولة الكويت والمتواجددين حالياً داخل دولة الكويت ، اعتباراً من الفصل الدراسي الأول 2020/2021 أو ما يعادله بالأنظمة الدراسية الأخرى وذلك للفئات التالية :-

- 1 طلبة البعثات والمنح الدراسية المستجدين .
- 2 الطلبة الذين صدر بشأنهم قرار إستكمال مرحلة الماجستير خارج مقر بعثة البكالوريوس .
- 3 الطلبة المستمرة الذين تم نقل مقر إبعادهم بدءاً من العام الدراسي 2020/2021 ، ويجوز للجنة البعثات النظر في حالات بعض الطلبة والموافقة على منحهم المخصصات المالية المقررة بموجب القرار



المراجع

التاريخ

الوزاري رقم / 58 المؤرخ 2014/06/16 وذلك لكل حالة على حده وفي ضوء المبررات التي يقدمها الطالب ويتم عرضها على اللجنة .

مادة ثانية : -

إيقاف العمل مؤقتاً بالقواعد المالية الواردة في لائحة البعثات الدراسية (ما عدا الرسوم الدراسية) وإيقاف صرف المخصصات الشهرية والبدلات السنوية ومخصصات ما قبل السفر الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم / 58 الصادر بتاريخ 16/06/2014 ، وذلك فيما يتعلق بالطلبة الدارسين بنظام التعليم عن بعد اللذين لم يتحققوا بمقارن ابعائهم خارج دولة الكويت ، وذلك للفئات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار .

مادة ثلاثة : -

تأخذ المخصصات الشهرية الواردة في المادة الأولى من هذا القرار حكم الراتب فتصرف وفقاً لعدد الأيام ، ويتم إعادة صرف المخصصات الشهرية والبدلات السنوية الواردة في القرار الوزاري رقم 58 المؤرخ 2014/06/16 بعد إلتحاق الطلبة بمقر إبعائهم في الخارج .

مادة رابعة : -

تسري أحكام هذا القرار على الفئات المحددة بالمادة الأولى وللعام الدراسي 2020/2021 فقط .

مادة خامسة : - على جهات الإختصاص العلم بهذا القرار والعمل بموجبه كل فيما يخصه .

وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. سعود هلال ناشي الحربي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

نسخة : -

- مكتب السيد / وكيل الوزارة
- الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية والتطوير الإداري والتدريب
- الوكيل المساعد لشئون البعثات والعلاقات الثقافية ومعادلة الشهادات العلمية
- المكتب الثقافي الخارجي
- إدارة الشؤون المالية